**الوحدة 2**

**التعريف بالاتفاقية****نص المشارك**

تمثل اتفاقية التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1) وآلياتها وعملية تنفيذها المحور الأساسي لهذه الوحدة التي تغطي المواضيع التالية:

* اليونسكو واتفاقياتها في مجال الثقافة والتراث.
* عقد مقارنة بين اتفاقية التراث العالمي واتفاقية التراث غير المادي.
* عقد مقارنة بين اتفاقية التراث غير المادي واتفاقية تنوع أشكال التعبير الثقافي.
* أهداف اتفاقية التراث غير المادي.
* قائمتا الاتفاقية والسجل الخاص بأفضل ممارسات الصون (مع أمثلة).
* هيئتا الاتفاقية.
* التوجيهات التنفيذية.
* صندوق التراث الثقافي غير المادي.
* الالتزامات الواجبة على الدول الأطراف في الاتفاقية.
* منافع تطبيق الاتفاقية.

انظر نص المشارك، الوحدة 3، المواد : "الأصالة" و"التعاون الدولي" و"التوجيهات التنفيذية" و"توصية عام 1989" و"الجمعية العامة" و"الروائع" و"الكنوز البشرية الحية" و"اللجنة الدولية الحكومية" و"المساعدة الدولية" و"النظام الداخلي".

2.1 اليونسكو واتفاقياتها

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونسكو، منظمة دولية حكومية تمّ إنشاؤها في عام 1946، وتضمّ حالياً 195 دولة عضواً. ويتمثل هدفها الرئيس في تعبئة مجالات التعليم والعلوم والثقافة والاتصال من أجل تعزيز السلام والتنمية المستدامة والحوار بين الثقافات والمساهمة في استئصال الفقر وغيره من أوجه عدم المساواة.

والاتفاقية هي اتفاق ملزم قانوناً بين مجموعة من الدول، ينصّ على أهداف مشتركة ويحدّد أساليب ومعايير لبلوغها، إجمالاً على المستويين الوطني والدولي. وتُعتبر الاتفاقيات المتعددة الأطراف بالضرورة بمثابة تسويات بين آراء ومقاربات مختلفة. ولهذا السبب تتطلّب صياغتها عدة سنوات في بعض الأحيان.

**اتفاقيات اليونسكو في مجال الثقافة والتراث**

هناك 7 اتفاقيات لليونسكو في مجال الثقافة والتراث (وحقوق المؤلف) تهدف الى حفظ وصون ما يلي: (أ) التراث المادي وغير المادي والطبيعي، (ب) تنوّع أشكال التعبير الثقافي في عالم اليوم:

* اتفاقية حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي (2005)
* اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (2003)
* اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001)
* اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي (1972)
* الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970)
* اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح (1954)
* الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر (1952، 1971).

للاطلاع على القائمة الكاملة لصكوك اليونسكو التقنينية، انظر:

*http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL\_ID=13649&URL\_DO=DO\_TOPIC&URL\_SECTION=-471.html*

2.2 اتفاقيات اليونسكو الثلاث ذات الصلة بالثقافة والتراث

تساهم ثلاث اتفاقيات أعدتها اليونسكو في مجال الثقافة والتراث في تعزيز التنوّع الثقافي. وهي اتفاقيات تكمِّل بعضها البعض إلى حد كبير ولكن ليس بصورة تامة.

* تهدف اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)، التي تُعرف أيضاً باسم اتفاقية التراث العالمي، الى المحافظة على المواقع الثقافية والطبيعية (الممتلكات) ذات القيمة العالمية الاستثنائية. وقد صادقت غالبية الدول الأعضاء في اليونسكو على هذه الاتفاقية التي تعتبر أكثر اتفاقيات اليونسكو شهرةً، لا سيّما بفضل قائمة التراث العالمي الخاصة بها.
* تهدف الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي (2003)، المعروفة أيضاً باتفاقية التراث غير المادي، الى صون التراث غير المادي للجماعات والمجموعات والأفراد في كل مكان في العالم. ويمكن الرجوع إلى المعلومات بشأن تصديق الاتفاقية الواردة في صفحة الحقائق والأرقام التي يضمها موقع الاتفاقية على الإنترنت لمعرفة العدد الحالي للدول الأطراف فيها. وتختلف هذه الاتفاقية عن اتفاقية التراث العالمي اختلافاً كبيراً في مقاربتها ومجالها ولكنها استوحت منها الشيء الكثير في عدد من أحكامها (انظر نص المشارك، الوحدة 13).
* أما اتفاقية حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي (2005) فتهدف الى تعزيز التنوّع الثقافي من خلال تقوية عملية الإبداع والابتكار بمراحلها المختلفة، ابتداء من انتاج أشكال التعبير الثقافي الى توزيعها/نشرها والنفاذ اليها والتمتّع بها.

2.3 إعداد الاتفاقية واعتمادها

بدأت المناقشات بشأن ضرورة صون التراث الثقافي غير المادي والحاجة الى صكّ قانوني دولي في سبعينيات القرن الماضي في أوساط الدول الأعضاء في اليونسكو، بقيادة بوليفيا بدايةً. واعتمدت اليونسكو توصية بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور في عام 1989. واستهلت في عام 1993 برنامج "الكنوز البشرية الحيّة" بوحي من تجارب شرق آسيا، واعتمدت إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية في عام 1998.

انظر نص المشارك، الوحدة 13 والوحدة 3: "توصية عام 1989"، "كنوز بشرية حيّة"، "روائع".

وقد تأثّر النهج المُعتمد في التوصية وفي برنامجَي الكنوز البشرية الحيّة والروائع تأثراً كبيراً بالنماذج التي وضعها الخبراء وبالتركيز على القيمة العالمية الاستثنائية في اتفاقية التراث العالمي. غير أن هذا النهج تعرّض للانتقاد وبدأ يتبلور توافق للآراء حول فكرة أن صون التراث الثقافي غير المادي يفترض مشاركة هامة من قبل الجماعات ورفض الترتيب الهرمي بين العناصر. وكان لا بدّ من إيلاء انتباه أكبر لنقل المعارف والمهارات مقارنة بحملة التقاليد الاستثنائيين الفرديين.

**صكّ تقنيني جديد**

في نهاية التسعينيات من القرن الماضي، أبدت الدول الأعضاء في اليونسكو، لا سيّما الدول الواقعة في شرق آسيا وافريقيا وأميركا اللاتينية، دعماً كبيراً لوضع صكّ تقنيني جديد. وفي عام 2001، أصدرت هيئتا اليونسكو تعليمات الى الأمانة من أجل تنظيم اجتماع دولي حكومي هدفه التوصّل الى توافق آراء بشأن نصّ يشكل مشروعاً أولياً لاتفاقية دولية.

وقامت اليونسكو في الفترة بين أيلول/سبتمبر 2002 وحزيران/يونيو 2003 بإعداد اتفاقية بشأن التراث الثقافي غير المادي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2003. وبعد فترة قصيرة، بدأت الدول بالمصادقة عليها ودخلت حيّز النفاذ في 20 حزيران/يونيو 2006، أي بعد ثلاثة أشهر من وصول عدد التصديقات الى 30 تصديقاً (المادة 34). ويمكن الاطلاع على كل سجلات الاجتماعات الدولية الحكومية واجتماعات الخبراء التي أدت الى وضع النصّ الأخير للاتفاقية على الموقع الالكتروني للاتفاقية في قسم "الاجتماعات": [http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00015](http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&amp;pg=00015)

وقد جرى التصديق على الاتفاقية بسرعة غير مسبوقة. فبحلول كانون الثاني/يناير 2014، بلغ عدد الدول الأعضاء التي صادقت عليها 158 دولةً عضواً، أي ما يفوق ثلثي الدول الأعضاء في اليونسكو البالغ عددها 195 دولة عضواً. ويمكن الرجوع إلى صفحة الحقائق والأرقام على الإنترنت.

2.4 مقارنة بين اتفاقيتَين (1): اتفاقية التراث العالمي واتفاقية التراث غير المادي

**الحاجة الى اتفاقية منفصلة لصون التراث الثقافي غير المادي**

غالباً ما ينطوي التراث غير المادي على عناصر مادية مرتبطة به (كالأماكن والمباني والقطع والمواد والأزياء والآلات)، تماماً كما ترتبط بغالبية التراث المادي قيم وممارسات غير مادية. وعلى الرغم من أن التراث المادي والتراث غير المادي مرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً، فقد قرّرت الدول الأعضاء في اليونسكو وضع اتفاقية منفصلة للتراث الثقافي غير المادي وصونه.

وكانت الحوافز الرئيسة وراء هذا الموقف هي أن تعديل اتفاقية التراث العالمي لكي تشمل التراث غير المادي سيكون صعباً للغاية، وأن تعاريف التراث العالمي لا تتماشى والتعريف الذي وضعته الدول الأعضاء للتراث الثقافي غير المادي، ثم إن التدابير الملحوظة لحماية التراث المادي وتلك الآيلة الى صون التراث الثقافي غير المادي، مع الجماعات المعنية، تختلف اختلافاً كبيراً عن بعضها البعض.

وفي حين ركّز صون التراث المادي تقليدياً على حفظ آثار الماضي المادية، كالقطع والمباني، كان على اتفاقية التراث غير المادي الجديدة أن تركّز على صون التراث الحيّ. وفي بعض الحالات، قد يشمل الصون بالطبع الحرص على توفّر أدوات ومواد، أو ظروف مادية أخرى، تُعتبر ضرورية لتأدية التراث الثقافي غير المادي أو نقله.

**الأصالة والسلامة**

يحدّد تحليل الخبراء بشكل رئيس معنى ممتلكات التراث العالمي (من خلال استعمال معايير مثل الأصالة والسلامة) على الرغم من أن نهوج إدارة حفظ التراث المادي التي اتّخذها عدد من البلدان قد بدأت تأخذ بعين الاعتبار قيم الجماعات ذات الصلة ومصالحها. وقد اعتمد خبراء التراث المادي وغير المادي الذين عقدوا اجتماعاً في نارا في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر 2004 وجهة النظر المنصوص عليها في إعلان ياماتو (الفقرة 8) ومفادها أن مصطلح "الأصالة" الذي ينطبق على التراث المادي لا أهمية له عند تحديد التراث غير المادي وصونه، لأن هذا الأخير يتمّ إبداعه وتجديده باستمرار. وهو بالتالي "تراث حيّ" ويجب أن يبقى كذلك.

لا تهدف اتفاقية التراث غير المادي الى الاعتراف بطريقة أصيلة واحدة أو طريقة دقيقة تاريخياً لتأدية عناصر التراث الثقافي غير المادي أو نقلها. فالاتفاقية لا تشجّع الأنشطة التي قد تؤدي الى "تجميد" عناصر التراث الثقافي غير المادي، ذلك أن التراث غير المادي يؤدّى بشكل دائم وبطرق مختلفة بعض الشيء، فيتغيّر ويتكيّف مع التغيّرات في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية.

**قيمة عالمية استثنائية**

يتمثل المعيار الرئيس للإدراج في قائمة التراث العالمي في توفّر "القيمة العالمية الاستثنائية" في حين يقوم الإدراج في قائمة التراث غير المادي في المقام الأول على قيمة التراث الثقافي غير المادي بالنسبة الى الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يمارسون هذا التراث وينقلونه ويحدّدون معياره.

تفترض اتفاقية التراث غير المادي، بوحي من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوّع الثقافي، (2001) المساواة الأساسية بين الثقافات وأشكال التعبير الثقافي والممارسات التي تميّز شعوباً وجماعات ومجموعات محدّدة. ولا يمكن التذرّع بالاتفاقية لتبرير اللجوء إلى ترتيب هرمي يفاضل ما بين التراث الثقافي غير المادي بحسب المجموعات أو الشعوب أو الدول أو يفاضل بين عناصر التراث الثقافي غير المادي في إطار المجموعة الواحدة. فعناصر التراث الثقافي غير المادي المُدرجة في إحدى قائمتَي الاتفاقية أو المشمولة في قائمة حصر لا تُعتبر أكثر أهميةً أو قيمةً من العناصر غير المُدرجة أو غير المشمولة في قائمة حصر.

للاطلاع على مقارنة أكثر تفصيلاً بين اتفاقيتَي التراث العالمي والتراث غير المادي، يرجى الرجوع إلى نص المشارك، الوحدة 13،

2.5 مقارنة بين اتفاقيتَين (2): :اتفاقية تنوّع أشكال التعبير الثقافي واتفاقية التراث غير المادي

يمكن توضيح جوانب أخرى من اتفاقية التراث غير المادي من خلال مقارنتها باتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي (2005) والتي غالباً ما تُسمّى (مجانبة للصواب) باتفاقية التنوّع الثقافي.

* تركّز اتفاقية تنوّع أشكال التعبير الثقافي على أشكال التعبير الثقافي المعاصرة والفردية التي قد تتضمن الموسيقى والأفلام والحِرف والرسم والعروض وغيرها. وفي غالبية الحالات، تمثّل أشكال التعبير الثقافي هذه ابتكارات جديدة- وهي لا تُنقل بالضرورة من جيل الى جيل (كما هو الحال مع التراث غير المادي) كما أنها لا تتغيّر بالضرورة بشكل دائم. وتهدف اتفاقية عام 2005 الى تعزيز الانتاج والصناعات الثقافية والى تنظيم نشر السلع والخدمات الثقافية. كما تسعى الى تعزيز التنمية من خلال تقوية العمل الإبداعي والمبتكر بمراحله المختلفة، ابتداء من انتاج أشكال التعبير الثقافي وحتى توزيعها/نشرها والنفاذ اليها والتمتّع بها.
* أما اتفاقية التراث غير المادي فتركّز على هدف مختلف تماماً وهو تشجيع الممارسة المستدامة للتراث الثقافي غير المادي ونقله من خلال الجماعات وفي داخلها. ويساهم صون التراث الثقافي غير المادي بشكل مباشر أو غير مباشر في رفاه الجماعات والمجموعات المعنية وتنميتها المتسقة. وعلى العكس من ذلك، قد يتأثر رفاه جماعة ما وتنميتها تأثراً سلبياً عندما تتوقّف فجأة ممارسة التراث الثقافي غير المادي لجماعة ما و/أو عملية نقله. ويتمّ تناقل بعض التراث الثقافي غير المادي عبر الأجيال لأنه يساعد في استحداث سبل معيشة الأشخاص. فالقيمة الاقتصادية للتراث الثقافي غير المادي تزداد أهميةً بصفتها حافزاً لصون التراث الثقافي غير المادي في الدول النامية وفي أنحاء أخرى من العالم.

2.6 محتوى اتفاقية التراث غير المادي

تتوفّر الاتفاقية باللغات الرسمية الستّ: الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وكلها متساوية من حيث الحجية. وقد تُرجم النص إلى لغات عديدة أخرى، إلا أن هذه النسخ اللغوية لا تعتبر ذات حجية على الصعيد الدولي. (للاطلاع على كل هذه النسخ، انظر الموقع الإلكتروني للاتفاقية).

يتضمّن نصّ الاتفاقية الأقسام الرئيسة التالية:

* ديباجة تحدّد خلفية الاتفاقية وتذكر بشكل محدّد الدور الهام للجماعات في ممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله والعوامل التي تهدّد استدامته.
* مادة عن الأهداف (المادة 1) تفسّر ما الذي تنوي الاتفاقية تحقيقه.
* مادة عن التعاريف (المادة 2) تبين ما المقصود في الاتفاقية بمصطلحات مثل التراث الثقافي غير المادي والصون.
* المواد المؤسسة لهيئتي الاتفاقية (المواد 4-8) أي الجمعية العامة واللجنة الدولية الحكومية، والمحددة للجهات التي يمكن أن تقدّم المساعدة لهاتين الهيئتين (المادتان 9 و10).
* مواد عن الصون على المستوى الوطني (المواد 11-15) تبين كيف ينبغي أو كيف يمكن للدول الأطراف أن مبادئ ظروفاً مؤاتية لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
* مواد عن الصون على المستوى الدولي (المواد 16-18) تتناول قائمتَي الاتفاقية واختيار أفضل ممارسات الصون ونشرها.
* مواد عن التعاون الدولي والمساعدة الدولية (المواد 19-28) تبين كيف يمكن للدول الأطراف مساعدة بعضها البعض على تطبيق الاتفاقية وكيف يمكنها طلب مساعدة مالية من صندوق التراث الثقافي غير المادي،
* مادتان تحدّد واجبات الدول الأطراف في مجال تقديم التقارير (المادتان 29 و30).
* مادة عن مصير عناصر التراث الثقافي غير المادي التي تمّ إعلانها من الروائع بموجب برنامج اليونسكو القديم "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" (المادة 31)؛
* بنود ختامية ذات طبيعة قانونية أو إدارية، بضمنها مادتان عن التصديق (المادتان 32 و33) تبينان كيف تصبح الدول أطرافاً في الاتفاقية.

2.7 أهداف الاتفاقية

تشير المادة الأولى من الاتفاقية الى أن أهدافها هي التالية:

(أ) صون التراث الثقافي غير المادي

هذا هو الهدف الرئيس للاتفاقية، كما هو واضح من عنوانها.

(ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية والأفراد المعنيين

في الواقع، يمكن أن تؤدي المواقف السلبية، لا سيّما التي تعبّر عنها مجموعات اجتماعية متنفذة أو السلطات، الى تقييد الاستمرار في ممارسةالتراث الثقافي غير المادي ونقله.

(جـ) التوعية، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث.

تعزّز الاتفاقية الاعتراف بالتنوع الثقافي وتقديره، ليس فقط بين الدول ولكن أيضاً وبشكل أساسي داخل الدول.

(د) التعاون الدولي والمساعدة الدولية

نظراً الى أن النهج الذي تعتمده الاتفاقية جديد نسبياً، لا بدّ من بذل الكثير من الجهود في مجال وضع وتطوير المنهجيات (مثلاً لصون التراث الثقافي غير المادي) وتشاطر أفضل الممارسات. وتستفيد الدول الأطراف من مساعدة بعضها البعض، من حيث تأمين الخبرة والمعلومات وتبادل التجارب بشأن صون تراثها الثقافي غير المادي. وقد تستفيد أيضاً من المساعدة المالية التي تمنحها اللجنة من صندوق التراث الثقافي غير المادي.

ولبلوغ هذَين الهدفين، تمّ إنشاء قائمتَين وسجل لأفضل ممارسات الصون بموجب الاتفاقية. ويمكن أن ترشّح الدول الأطراف عناصر لإدراجها في القائمتَين. كما يمكنها ترشيح ممارسات صون وتجارب أخرى عند تطبيق الاتفاقية لإدراجها في السجل.

2.8 قائمتا الاتفاقية

تنشىء المادة 17 من الاتفاقية قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج الى صون عاجل (قائمة الصون العاجل) التي تهدف الى صون عناصر التراث الثقافي غير المادي التي تكون استدامتها مهدّدة.

وتنشئ المادة 16 من الاتفاقية القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية (القائمة التمثيلية) التي تهدف الى إبراز تنوّع التراث الثقافي غير المادي للبشرية في مختلف مجالاته وتجلياته وعبر مختلف الجماعات والمجموعات.

ويمكن أن ترشّح الدول الأطراف عناصر من التراث الثقافي غير المادي لإدراجها في إحدى هاتين القائمتَين وأن ترشّح برامج أو أنشطة أو مشاريع على أنها من أفضل الممارسات (يتناول نص المشارك، الوحدة 11، هذا الأمر).

2.9 سجل أفضل ممارسات الصون

تتعلّق المادة 18 من الاتفاقية باختيار البرامج والمشاريع والأنشطة التي تعبّر على أفضل وجه عن مبادئ الاتفاقية وأهدافها. وتُقدّم هذه في سجل أفضل ممارسات الصون (التوجيهات التنفيذية 42- 46).

وتدعوالمادة 18.1 من الاتفاقية اللجنة إلى وضع معايير اختيار لهذا الغرض (انظر التوجيهات التنفيذية 3-7).

 وتشير المادة 18.2 الى أنه قد تُطلب المساعدة التمهيدية من أجل إعداد هذه الترشيحات، في حين تطلب المادة 18.3 من اللجنة نشر أفضل الممارسات المُختارة. وبعد إدراج هكذا ممارسات في السجل، تقوم اللجنة والأمانة بالترويج لها لكي تستفيد من تجاربها بلدان وشعوب أخرى تعمل في هذا المجال.

2.10 هيئتا الاتفاقية

تُعَدّ إتفاقيات اليونسكو إتفاقات دولية حكومية (بين دول) تديرها أجهزة أو هيئات تتألّف من الممثلين الرسميين عن الدول التي صادقت عليها. ولاتفاقية التراث الثقافي غير المادي هيئتان، هما الجمعية العامة واللجنة الدولية الحكومية.

**الجمعية العامة**

تمثل الجمعية العامة، التي أُنشئت بموجب المادة 4 من الاتفاقية، الهيئة السيادية لاتفاقية التراث غير المادي. وهي لا تخضع لأي هيئةأو منظمة. وتعمل اللجنة الدولية الحكومية تحت إشراف الجمعية العامة وتتلقّى تعليماتها منها. وتضمّ الجمعية العامة في عضويتها كل الدول الأطراف في الاتفاقية وهي تلتئم كل سنتيَن خلال شهر حزيران/يونيو.

**اللجنة الدولية الحكومية**

تتألف اللجنة الدولية الحكومية من ممثّلين عن 24 دولة طرفاً في الاتفاقية (المواد 5-8) تنتخبهم الجمعية العامة لولاية من أربع سنوات. وتشرف اللجنة على تطبيق الاتفاقية، بما في ذلك إدراج التراث الثقافي غير المادي في إحدى القائمتَين وإدراج أفضل ممارسات الصون في السجل. وتعدّ اللجنة الدولية الحكومية التوجيهات التنفيذية وترفعها الى الجمعية العامة لتناقشها وتوافق عليها بشكل نهائي. وتضطلع أيضاً، من بين أمور أخرى، بمسؤولية إدارة صندوق التراث الثقافي غير المادي (انظر المادة 7). وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرةً في السنة وترفع تقريراً عن أنشطتها الى الجمعية العامة.

وحرصاً على الوفاء بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بعضوية اللجنة وهيئاتها الفرعية (المادة 6.1)، قرّرت اللجنة أن تأخذ بمبدأ المجموعات الإنتخابية الستّ المتبع في هيئتي اليونسكو كأساس لتوزيع المقاعد. وبالتالي، تضمّ الهيئات الفرعية التابعة للجنة إجمالاً 6 أعضاء أو 12 عضواً، يمثل كل واحد أو اثنين منهم مجموعة انتخابية. وتضمّ اللجنة الدولية الحكومية 24 مقعداً وتتمتّع كل من المجموعات الستّ بثلاثة مقاعد على الأقل في اللجنة في أي وقت خلال فترة الولاية، في حين يتمّ توزيع المقاعد الستة المتبقية على المجموعات الانتخابية، وفقاً لعدد الدول الأطراف التي تنتمي الى هذه المجموعات (انظر الفصل 4 من النظام الداخلي للجمعية العامة).

للاطلاع على عضوية اللجنة، انظر:

[http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00028](http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&amp;pg=00028)

2.11 أساليب عمل اللجنة

تتألف اللجنة من رئيس وأربعة نواب رئيس ومقرّر، ويأتي كل واحد منهم من إحدى المجموعات الانتخابية الستّ. وهم يؤلفون معاً مكتب اللجنة. ويدير الرئيس دورات اللجنة بمساعدة أعضاء المكتب الآخرين حسب الحاجة،. ويمكن للمكتب أن يتصرّف باسم اللجنة بين الدورات. وتنصّ المادة 12.2 من النظام الداخلي للّجنة على أن المكتب ينسّق عمل اللجنة ويؤدي المهام المقررة في التوجيهات التنفيذية وأي مهام أخرى تنيطها به اللجنة.

**مساعدة اللجنة**

يجوز للّجنة أن تنشئ أجهزة استشارية خاصة لمساعدتها في أداء مهامها (المادة 8.3) وكذلك هيئات فرعية (المادة 21 من النظام الداخلي للجنة).

وتقدّم أمانة اليونسكو المساعدة لهيئتي الاتفاقية الرئاسيتين وهيئاتها الفرعية و/أو الاستشارية لتطبيق الاتفاقية (المادة 10). كما تعدّ اجتماعات هيئتي الاتفاقية والمكتب ومختلف الهيئات التي أنشأتها اللجنة وتنظّمها.

ويمكن أن يُطلب من المنظمات غير الحكومية المُعتمدة (المادة 9.1، والتوجيهات التنفيذية 90-99) ومنظمات أخرى (التوجيه التنفيذي 89) أثبتت كفاءتها في مجال التراث الثقافي غير المادي أن تقدّم النصح الى اللجنة. ويناقش نص المشارك، الوحدة 4، مسألة اعتماد المنظمات غير الحكومية والمهام التي قد يُطلب منها ومن غيرها من المنظمات الاضطلاع بها.

2.12 التوجيهات التنفيذية

تُعتبر التوجيهات التنفيذية مبادىء توجيهية تزود الجنة والدول الأطراف بمجموعة من اللوائح، وهدفها مساعدة الدول الأطراف على تطبيق الاتفاقية على المستويَين الوطني والدولي. وترد في هذه التوجيهات معايير ولوائح وإجراءات لترشيح عناصر للقائمتين وإدراج أفضل الممارسات في السجل، وتقديم طلبات مساعدة الى الصندوق. وتوصي التوجيهات التنفيذية أيضاً بأساليب يمكن للدول الأطراف أن تنظِّم من خلالها صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها بصيغ عامة، وتفسرّ بالتالي بالتفصيل المواد 11-15 من الاتفاقية وكيف يمكن التوعية بشأن التراث الثقافي غير المادي أو تعزيزه، علماً بأن التوعية هي أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية.

وتماشياً مع المادة 7 (هـ) من الاتفاقية، وضعت اللجنة التوجيهات التنفيذية وعرضتها على الجمعية العامة للموافقة عليها. وجرت الموافقة على مجموعة أولى من التوجيهات التنفيذية في حزيران/يونيو 2008 قبل أن يجري تعديلها وتوسيعها في حزيران/يونيو 2010.

**التوجيهات التنفيذية سياق متواصل ومتجدد**

خلافاً للاتفاقية، يمكن تغيير التوجيهات التنفيذية وتكييفها وتوسيعها بسهولة. وأي تغيير تقترحه اللجنة لا يتحقق دون موافقة الجمعية العامة، التي تجتمع مرةً كل سنتَين. وتناقش الجمعية العامة بجدّية أي اقتراح ترفعه اليها اللجنة وتُدخل إجمالاً تعديلات هامة عليه. أي أن الجمعية العامة لا توافق آليا أو تلقائياً على اقتراحات اللجنة بل تناقش بجدية كبيرة أي اقتراح يُرفع اليها. ويمكن إذاً القول إن التوجيهات التنفيذية هي سياق متواصل ومتجدد. ومن الضروري بالتالي الحرص على الاطلاع على النسخة الأخيرة منها عند تطبيق الاتفاقية.

وتتوفّر التوجيهات التنفيذية باللغات الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في نصوص الاتفاقية الأساسية وعلى موقع الاتفاقية الإلكتروني:

*http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00503*

http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00026

2.13 التوجيهات التنفيذية: الفصل 1

يغطّي الفصل 1 من التوجيهات التنفيذية (نسخة حزيران/ يونيو 2014) تطبيق الاتفاقية على المستوى الدولي ويشمل اللوائح والإجراءات المتعلّقة بتقديم ترشيحات للإدراج في القائمتَين والسجل ودراستها وتقييمها وتقديم طلبات المساعدة الدولية:

التوجيه التنفيذي 1: معايير الإدراج في قائمة الصون العاجل

التوجيه التنفيذي 2: معايير الإدراج في القائمة التمثيلية

التوجيهات التنفيذية 3-7: معايير اختيار أفضل ممارسات الصون

التوجيهات التنفيذية 8- 12: معايير الأهلية والاختيار الخاصة بطلبات المساعدة الدولية التوجيهات التنفيذية

التوجيهات التنفيذية 13- 16: الملفات المتعدّدة الجنسيات

التوجيهات التنفيذية 17- 24: تقديم الملفات

التوجيهات التنفيذية 25- 31: فحص الملفات

التوجيه التنفيذي 32: معالجة الترشيحات للإدراج في قائمة الصون العاجل بوصفها حالات استعجال قصوى

التوجيهات التنفيذية 33-37: اضطلاع اللجنة بتقييم الملفات

التوجيهات التنفيذيان 38-40: نقل عنصر من إحدى القائمتين إلى الأخرى أو حذف عنصر من أحدى القائمتين

التوجيه التنفيذي 41: تعديل اسم عنصر مدرج في القائمة

التوجيهات التنفيذية 42- 46: نشر أفضل ممارسات الصون

التوجيهات التنفيذية 47- 53: المساعدة الدولية

التوجيهات التنفيذية 54- 56: الجدول الزمني- عرض عام للإجراءات

التوجيهات التنفيذية 57- 65: إدراج المواد المُعلنة "روائع" في القائمة التمثيلية (أُنجز في عام 2008).

2.14 التوجيهات التنفيذية: الفصول الأخرى

تُعنى الفصول الأخرى من التوجيهات التنفيذية بما يلي:

* الفصل 2 (التوجيهات التنفيذية 66-78): صندوق التراث الثقافي غير المادي: يشمل التوجيهان التنفيذيان 66 و67 مبادئ توجيهية لاستخدام الصندوق وهما يكملان المادة 20 من الاتفاقية ("أهداف المساعدة الدولية")
* الفصل 3 (التوجيهات التنفيذية 77-99): مشاركة جهات فاعلة متنوّعة (مثل الجماعات والمجموعات والأفراد والخبراء والمراكز والمعاهد والمنظمات غير الحكومية) في تطبيق الاتفاقية. تقدم هذه التوجيهات توصيات مفصّلة عن كيفية تطبيق المواد 11-15 من الاتفاقية
* الفصل 6 (التوجيهات التنفيذية 100-150): التوعية بشأن التراث الثقافي غير المادي واستخدام شعار الاتفاقية. تغطّي التوجيهات التنفيذية في هذا الفصل أيضاً وضع مدونات قواعد سلوك وحقوق الملكية الفكرية للجماعات في تراثها الثقافي غير المادي ومخاطر الإفراط في تسويق هذا التراث وانتزاعه من سياقه (انظر نص المشارك، الوحدة 3: "تسويق"، "انتزاع من السياق"، "ملكية فكرية"). ورفع التقارير الى اللجنة. تشير المادة 29 من الاتفاقية الى أن الدول الأطراف "تقدّم الى اللجنةتقارير بشأن الأحكام المُتّخذة لتنفيذ الاتفاقية". ويُفترض تقديم التقارير الدورية العامة كل ستّ سنوات. ويتعيّن على الدول الأطراف أن ترفع تقريراً كل أربع سنوات عن العناصر المُدرجة في قائمة الصون العاجل.

2.15 صندوق التراث الثقافي غير المادي والتعاون والمساعدة الدوليان

يُعتبر التعاون والمساعدة الدوليان من أهم أهداف الاتفاقية. ويوصى بالتعاون الدولي بشكل خاص فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي المشترك دولياً وفي مجال تبادل الخبرات وأفضل ممارسات الصون (المادة 19، والتوجيهات التنفيذية 13-15 و86-88).

**صندوق التراث الثقافي غير المادي**

إن المساعدة الدولية هي مساعدة مالية تمنحها اللجنة عن طريق صندوق صون التراث الثقافي غير المادي (صندوق التراث الثقافي غير المادي) الذي تمّ إنشاؤه بموجب المادة 25 من الاتفاقية. وتقدم مبدئياً كل الدول الأطراف مساهمةً الى الصندوق تمثل نسبةً من مساهمتها في الميزانية العادية اليونسكو (محددةحالياً بنسبة 1٪). انظر المادة 26.

ويموّل صندوق التراث الثقافي غير المادي في المقام الأول التعاون والمساعدة الدوليَين المشار اليهما في الفصل 5 من الاتفاقية. وترد قائمة بالأهداف التي يتمّ من أجلها منح المساعدة في المادة 20 من الاتفاقية (وترد ملخّصة أدناه):

* صون التراث المُدرج في قائمة الصون العاجل؛
* إعداد قوائم الحصر؛
* دعم أنشطة صون أخرى؛
* أي هدف آخر تراه اللجنة ضرورياً (مثل بناء القدرات والتوعية. انظر التوجيه التنفيذي 67)

ترد المبادئ التوجيهية الخاصة باستخدام الصندوق في التوجيهَين التنفيذيَين 66 و67.

2.16 التزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في الاتفاقية

تلتزم الدول عند تصديق الاتفاقية بالقيام بمختلف المسؤوليات المناطة بها بموجب أحكامها وتوافق على الاضطلاع (أو السعي إلى الاضطلاع) بمهام متعدّدة سعياً الى تحقيق أهدافها.

وتلتزم الدول الأطراف قبل كل شيء باتخاذ التدابير اللازمة لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها بشكل عام والسماح للمجتمعات المحلية بصون عناصر محدّدة من تراثها الثقافي غير المادي وتشجيعها ومساعدتها على ذلك:

المادة 11: تقوم كل دولة طرف يما يلي: (أ) اتخاذ التدابير الازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها...

المادة 15: تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرامية الى حماية التراث الثقافي غير المادي، الى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات وأحياناً للأفراد...... وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.

ويتعيّن على الدول الأطراف أيضاً أن تحدّد التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وأن تعد قائمة لحصره، بمشاركة كاملة من الجماعات المعنية:

المادة 11: تقوم كل دولة طرف بما يلي:...... (ب).... تحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات الحكومية ذات الصلة.

المادة 12.1: من أجل تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام.

وتترتب على الدول الأطراف أيضاً التزامات إدارية ومالية:

المادة 26.1:.... *تتعهّد* الدول الأطراف،...، بأن تدفع للصندوق،.....، مساهمات...

المادة 29: *تقدّم* الدول الأطراف الى اللجنة،....، تقارير بشأن الأحكام..... المتّخذة لتطبيق الاتفاقية.

وهناك ثلاثة توجيهات تنفيذية (23 و81 و82) تفرض أيضاً التزامات على الدول الأطراف. كما ترد التزامات متنوّعة للّجنة في التوجيهات التنفيذية.

2.17 منافع تطبيق الاتفاقية

تستفيد الدول الأطراف والجماعات ذات الصلة (وتراثها الثقافي غير المادي) والجمهور بشكل عام من تطبيق الاتفاقية. فالى جانب هذه الالتزامات، تتوفّر بطبيعة الحال منافع ناجمة عن تطبيق الاتفاقية تستفيد منها الدول الأطراف والجماعات ذات الصلة (وتراثها الثقافي غير المادي) والمنظمات المعنية والجمهور بشكل عام. وتشمل هذه المنافع ما يلي:

* تعزيز ممارسة ونقل التراث الثقافي غير المادي؛
* تحقيق رفاه أفضل للمجتمعات المحلية؛
* إيجاد احترام وتفاهم أفضل بين المجتمعات المحلية؛
* تعزيز التنوّع الثقافي على المستويين الوطني والدولي؛
* التقدّم على طريق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية المعنيةوبيئتها الاجتماعية والطبيعية.

كما يمكن أن تستفيد الدول الأطراف وجهات معنية أخرى من التعاون والمساعدة الدوليَين من خلال ما يلي:

* الانضمام الى شبكة عالمية ناشطة في مجال التراث من أجل تشاطر الخبرات والمعلومات المتعلّقة بالتراث الثقافي غير المادي على المستوى الدولي.
* تعزيز أفضل ممارسات الصون وتشاطرها من خلال سجل أفضل ممارسات الصون.
* الانتفاع بالمساعدة الدولية من صندوق التراث الثقافي غير المادي.
* ترشيح عناصر لإدراجها في إحدى القائمتَين والنجاح في إدراجها – وإذا ما سارت الأمور على ما يرام –وتشاطر المعلومات بشأنها على الصعيد العالمي.
* إنشاء أو تعزيز علاقات عمل جيّدة تتمحور حول مسائل التراث مع دول أطراف أخرى ومنظمات في دول أخرى، وذلك من خلال التعاون على المستويين الاقليمي والدولي، مثلاً عن طريق إعداد قوائم حصر مشتركة وصون عناصر التراث الثقافي غير المادي المشتركة عبر حدود دولية و/أو من خلال ترشيح هكذا تراث لإدراجه في إحدى قائمتَي الاتفاقية؛
* المشاركة في هيئتي الاتفاقية
1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)